في معاشهم **مسئله** المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي ان يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما امكن وان وجد عنه معدلا تأكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمه ان يرصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الاجر والحجر قد نقل من دار معلومة او مقبره او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليها اصلا الا بضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرف واما المسجد فان بني من ارض مغصوبة او خشب مغصوب من مسجد اخر وملك معين فلا يجوز دخولها اصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض تسقط الفرض و تنعقد في حق الاقتدى وان عصا صاحبه بالوقف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد اخر ان وجد فان لم يجد خيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لا يكون له مالك

معين فهو لمصالح المسلمين وهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد اعني في الورع قيل لاحمد بن حنبل ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر فقال حجتي الحسن وابراهيم التيمي خافوا على انفسهم ان يفتنهم الحجاج فانا اخاف ان افتن انا واما الخلوف والتخصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منتفع بها وانما هي زينة فالاولى ان لا ينظر اليه واما البواري التي فرشوها فان كان لمالك معين فيحرم الجلوس عليه والا فبعد ان ارصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنه فانه محل شبهة واما السقايه فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوت الصلاة فيتوضى وكذا مصانع طرق مكة واما الرباطات والمدارس فان كانت الرقبة مغصوبة او الاجر منقول من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد ارصد لجهة من الخير فالورع اجتنابه ولكنه لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان صدرت من خدم السلاطين فالامر فيه اشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضايعة الى المصالح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)